وانحصر والمباينة الى عمل وان لم تنقسم وانكسرت على الرؤوس واما على صنف
او اكثر وان انكسرت على صنف نظر الحاسب بين عدد الصنف وسهامه
بالنظر بين فقط الموافقة والمباينة فان كان بينهما موافقة رد الصنف الى وفقه
وضرب في اصل المسئلة وان باينها ضرب عدد الرؤوس المنكسر عليها سهامها
من سهامها في اصل المسئلة فحاصله ان النظر بين كل فريق وبين سهامه
المنكسرة عليه بنظرين النظرين فقط واما النظر بين كل فريق وفريق
اوما تحصل من فريقين مع فريق اخر ففيه اربعة انظار الموافقة والمبا
ينة والمماثلة والمداخلة ففي الموافقة يضرب وفق احدهما في كامل
الاخر وفي المباينة يضرب احدهما في الاخر وفي المماثلة
يكتفي باحد المتماثلين وفي التداخل يكتفي بالاكثر فما تحصل فهو جزء
السهم ان يسمى بذلك ثم يضرب في اصل المسئلة او عولها ان عالت
فما تحصل من عدد فمنه تصح والى هذا اشار بقوله ورد الحاسب
او القاسم بعد معرفة الاصل والعول ان كان بما هو معلوم من المقام
كل صنف اي عدد رؤوس كل صنف اذ هو الذي يتعلق به الرد انكسرت
عليه سهامه الى وفقه كزوجة وستة اخوة لاب اصلها من اربعة للزوجة
ربعها واحد وللاخوة ثلاثة وهي لا تنقسم عليهم ولكن توافقهم
بالثلث فترد الستة الى ثلثها اثنين ثم يضرب الوفق في الاربعة
اصل المسئلة بثمانية ومنها تصح من له شيء من الاربعة اخذه مضروبا
في اثنين فلو كانت الاخوة الستة لام لكانت المسئلة من اثني
عشر للزوجة ربعها ثلاثة وللاخوة للام ثلثها اربعة وهي لا تنقسم
على الستة ولكن توافق الستة بالنصف فترد الستة الى وفقها ثلاثة
ثم يضرب في اصل المسئلة بستة وثلاثين ومنها تصح ومن له شيء في
اصل المسئلة اخذه مضروبا في ثلاثة بقوله الى وفقه ان توافقا
كما يشعر به المقام والا يتوافقا بل تباينت السهام والرؤوس ترك
الحاسب الصنف على حاله فلا يرده الى شيء اذ ليس هنا ما يرد اليه فيه
لتعين والا ترك الرد وابقاه على حاله وضربه في اصل المسئلة وليس معنى
ترك انه لا يتصرف فيه اصلا بضرب ولا غيره اذ هو خلاف [illegible] فكلام
الواقع انه اذا باينت السهام الرؤوس ضربت الرؤوس المنكسرة

والمباينة

من اصل

يضرب

٣٠٤

المنكسرة عليها سهامها في اصل المسئلة ثم يقال من له شيء من اصل المسئلة
اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة كبنت وثلاث اخوات اشقاء او لاب
لان المسئلة من اثنين للبنت واحد والباقي وهو واحد للاخوات مباين
لهن فتضرب الرؤوس الثلاثة في اثنين بستة وهذا فيما اذا انكسرت السهام
على صنف واحد فليس الا النظر بالموافقة والمباينة بين الرؤوس والسهام
فان انكسرت على اكثر من صنف نظرت بين كل صنف وسهامه بالموافقة
والمباينة على ما تقدم ثم تنظر بين الرؤوس المنكسر عليها سهامها
بعضها مع بعض باربعة انظار التوافق والتماثل والتباين والتداخل
كما اشار له بقوله وان انكسرت السهام على صنفين قابل الحاسب بين
اثنين من الاصناف فقد يتماثلان وقد يتداخلان وقد يتوافقان
او يتباينان فخذ احد المثلين ان تماثلا وتكتفي به وكذا ان [illegible] ان تماثلا
المسئلة ان تكن لم تنكسر الا على صنف واحد كام واربعة اخوة لام وستة
اخوة لاب اصلها من ستة للام واحد وللاخوة للام اثنان يوافقانهم
بالنصف فوفقهم اثنان فرد اليهما وللستة الاخوة لاب ثلاثة توافقهم
بالثلث وثلثهم اثنان فترد الاربعة الى اثنين والستة الى اثنين وفقا
كل منهما ثم تنظر بين الوفقين باحد الانظار الاربعة تجد بينهما
المماثلة فاكتف باحدهما وهو جزء السهم واضربه في اصل المسئلة
فيحصل اثنا عشر سهما ومن له شيء من المسئلة اخذه مضروبا فيما
ضربت فيه المسئلة للام واحد في اثنين باثنين وللاخوة للام الاربعة
اثنان في اثنين باربعة لكل واحد وللاخوة للاب الستة ثلاثة في اثنين
بستة لكل منهم واحد وتاخذ اكثر المتداخلين ان تداخلا واكتف به
واضربه في اصل المسئلة كام وثمانية اخوة لام وستة لاب وهي من ستة
للام سهم وللاخوة للام سهمان لا ينقسمان عليهم لكن يوافقانهم
بالنصف ونصفهم اربعة وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم لكن توافقهم
بالثلث وثلثهم اثنان فيحصل الاربعة وفق الاخوة للام والاثنين وفق
الاخوة للاب متداخلان لان الاثنين داخلان في الاربعة راجع الاخوة الثما
نية فيكتفى بالاربعة وهي جزء السهم وتضرب في اصل المسئلة باربعة
وعشرين ومن له شيء من المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة

وبحج

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)